

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 134/21 الصادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) الذي صرحت بمقتضاه: «بأن القانون التنظيمي القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، ليس فيه ما يخالف الدستور»، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 71.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 71.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام المواد 2 و5 و7 و8 و11 و12 من القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) على النحو التالي: «المادة 2. - يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

»

»

»

«لائحة دعم الملتمس : اللائحة التي تتضمن
«وعناوين إقامتهم، ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم الملتمس
«إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

ظهير الشريف رقم 1.21.102 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 71.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه،

«لجنة تقديم الملتمس : لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل
«يختارهم المملكة على الأقل ؛

«المادة 5. - يشترط لقبول الملتمس أن :

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - لا يكون مقديماً لمكتبي مجلسي البرلمان معا.»

«المادة 7. -»

«يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل
20.000 من مدعي الملتمس، وتتضمن أرقام بطائهم الوطنية
«للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها.»

«المادة 8. - يمكن لوكيل البريد الإلكتروني.

«غير السابقة.

«كما يمكن تقديم الملتمس عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا
«الغرض لدى مكتب المجلس المعني.»

«المادة 11. - يحق للجنة يتبناه عضو أو أكثر من

«أعضاء المجلس المعني طبقاً لأحكام المادة 12 بعده.»

«المادة 12. - توزع مناقشته.

«يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني تبني.....»

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكفيات
ممارسة الحق في تقديم الملتمس في مجال التشريع بالمادتين 8 مكرر،
و 12 مكرر، وذلك على النحو التالي :

«المادة 8 مكرر. - يتولى رئيس المجلس المعني، إشعار رئيس الحكومة

«من أجل التحقق من شرط تسجيل أصحاب الملتمس في اللوائح
«الانتخابية العامة وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية.

«يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ

«توصله بالإشعار، إفادة إلى رئيس المجلس المعني بذلك.»

«المادة 12 مكرر. - تحتسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون

«التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ تشكيل الأجهزة المختصة بكل من

«مجلس النواب ومجلس المستشارين.»